الأمم المتحدة

A/HRC/16/L.31

الجمعية العامة

Distr.: Limited
21 March 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة عشرة

البند ٧ من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)*، الجزائر*، العراق* (باسم المجموعة العربية)، فلسطين*، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)*، كوبا، نيكاراغوا*: مشروع قرار

.../١٦

متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراراته ذات الصلة، بما فيها القرار دإ-١/٩، المعتمد في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ والقرار دإ-١/١٢ المعتمد في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، في إطار متابعة حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وإلى تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٠/٦٤ المعتمد في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، والقرار ٢٥٤/٦٤ المعتمد في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ في إطار متابعة تقرير بعثة تقصي الحقائق،

وإذ يشير كذلك إلى قواعد القانون الدولي ومبادئه ذات الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، السارية على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يعيد تأكيد الالتزام الواقع على عاتق جميع الأطراف باحترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يكرر التأكيد على أهمية سلامة جميع المدنيين ورفاههم، ويعيد التأكيد على واجب حماية المدنيين في النزاع المسلح،

وإذ يشدد على ضرورة كفالة المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان حرصاً على منع الإفلات من العقاب، وكفالة إقرار العدالة، والردع عن ارتكاب انتهاكات أخرى، وتوطيد السلام،

واقتناعاً منه بأن تحقيق تسوية عادلة ودائمة وشاملة لقضية فلسطين، جوهر النزاع العربي – الإسرائيلي، أمر لا بد منه لإحلال السلام والاستقرار بصورة شاملة وعادلة ودائمة في الشرق الأوسط،

١- *يحيط علماً* بتقرير الأمين العام[(١)]، المقدم عملاً بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٠/٦٤؛

٢- *يحيط علماً أيضاً* بتقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ الفقرة ٣ من الجزء باء من قرار المجلس د-إ ١/١٢[(٢)]؛

٣- *يرحب* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قراري المجلس د-إ ١/٩ و د-إ ١/١٢[(٣)]، ويؤيد التوصيات الواردة فيه؛

٤- *يرحب أيضاً* بتقرير لجنة الخبراء المستقلين في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان لرصد وتقييم أي إجراءات داخلية، قانونية وغير ذلك، يتخذها كل من حكومة إسرائيل والجانب الفلسطيني، في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٤[(٤)]، ويدعو إلى تنفيذ استنتاجاته؛

---

(١) A/64/651.

(٢) A/HRC/13/55.

(٣) A/HRC/13/54.

(٤) A/64/890.

٥- *يكرر* دعوته إلى جميع الأطراف المعنية، بما فيها أجهزة الأمم المتحدة، إلى كفالة التنفيذ الكامل والفوري للتوصيات الواردة في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن التزاع في غزة، كل حسب ولايته؛

٦- *يدين* عدم تعاون السلطة القائمة بالاحتلال، إسرائيل، مع أعضاء لجنة الخبراء المستقلين، وعدم تجاوبها مع دعوات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بإجراء تحقيقات مستقلة ذات مصداقية تستوفي المعايير الدولية، في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أبلغت عنها بعثة تقصي الحقائق، ويدين أيضاً امتناع إسرائيل عن ضمان المساءلة والعدالة؛

٧- *يرحب* بما بذلته حكومة سويسرا من جهود، بصفتها وديع اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، للدعوة مجدداً إلى عقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة في أقرب وقت ممكن بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكفالة احترامها طبقاً للمادة ١ المشتركة، مع مراعاة البيان المعتمد في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، فضلاً عن الدعوة إلى عقد المؤتمر ثانية، والبيان المعتمد في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ويوصي بأن تستمر حكومة سويسرا في بذل جهودها بغية استئناف المؤتمر المشار إليه أعلاه قبل حلول أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛

٨- *يهيب* بالمفوضة السامية أن تتابع أعمالها المتعلقة بتحديد الطرائق الملائمة لإنشاء صندوق ضمان لتقديم التعويضات إلى الفلسطينيين الذين تعرضوا لخسائر وأضرار بسبب الأفعال غير المشروعة المنسوبة إلى دولة إسرائيل أثناء العمليات العسكرية التي نفذتها في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

٩- *يوصي* بأن تنظر الجمعية العامة في افتتاح مناقشة عاجلة بشأن مشروعية استخدام بعض الذخائر، بمساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأطراف المهتمة وأصحاب المصلحة، على نحو ما توصي به لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن التزاع في غزة؛

١٠- *يوصي أيضاً* بأن تعيد الجمعية العامة النظر في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن التزاع في غزة في دورتها السادسة والستين، ويحث الجمعية العامة على أن تحيل ذلك التقرير إلى مجلس الأمن للنظر فيه واتخاذ الإجراء المناسب بشأنه، بما في ذلك النظر في إحالة الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عملاً بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٣ من نظام روما الأساسي؛

١١- *يوصي كذلك* بأن تظل الجمعية العامة تتبيّن المسألة إلى أن تقْنع بأن إجراءً مناسباً قد اتخذ على الصعيد الداخلي أو الدولي لكفالة إنصاف الضحايا ومساءلة الجناة، وأن تظل أيضاً على استعداد للنظر في ما إن كان من اللازم اتخاذ إجراءات إضافية وفقاً لسلطتها خدمةً للعدالة؛

١٢- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في دورته السابعة عشرة، تقريراً شاملاً عن التقدم الذي أحرزته جميع الأطراف، بما فيها أجهزة الأمم المتحدة، في تنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق، عملاً بالفقرة ٣ من الجزء باء من قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/١٢؛

١٣- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته السابعة عشرة، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٤- *يقرر* متابعة تنفيذ هذا القرار في دورته السابعة عشرة.